

5 July 2017

Arabic

Original: English*

الاجتماع السابع والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية

المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

الغردقة، مصر، ١٨-٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت**

تنظيم الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية

المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

تنظيم الاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية

المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

مذكّرة من الأمانة

١- يُرجى من الممثلين الذين ترغب حكوماتهم في استضافة الاجتماع الثامن والعشرين أو أيّ اجتماعات لاحقة يعقدها رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا، إعلام الاجتماع السابع والعشرين بذلك. وسوف تبلغ لجنة المخدرات، في دورتها الحادية والستين، في عام ٢٠١٨.

٢- ويرد مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن والعشرين في مرفق هذه المذكرة.

٣- وسيُخصّص البند ٤ من مشروع جدول الأعمال المؤقت لدراسة حالة تنفيذ التوصيات التي اعتمدت في الاجتماع السادس والعشرين. وتيسيراً لعملية الإبلاغ، سيُرسل استبيان بشأن الإجراءات التي اتخذتها الحكومات لتنفيذ تلك التوصيات، مشفوعاً بالدعوة إلى حضور الاجتماع الثامن والعشرين.

٤- وقد أعرب، في الدورة الأربعين للجنة المخدرات، عن رأي مفاده أنّ التوصيات التي تعتمد عليها اجتماعات الهيئات الفرعية التابعة للجنة من شأنها أن تظلّ عديمة الجدوى إذا لم تتخذ الحكومات إجراءات، بما فيها سنّ تشريعات وطنية، عند الاقتضاء، لتنفيذ تلك التوصيات. ومن

* هذه الوثيقة متاحة بالإنكليزية والعربية والفرنسية فقط، وهي لغات عمل هذه الهيئة الفرعية.

** UNODC/HONLAF/27/1



الرجاء إعادة استعمال الورق



ثم، فإنّ الدول الممثّلة في اجتماع رؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدّرات، أفريقيا، مدعوّة بالتحاح إلى تنفيذ تلك التوصيات بدقّة وفي أسرع وقت، لكي يتسنى إجراء تقييم فعّال لما تحرّزه من تقدّم في هذا المضمار.

٥- ومن المستصوب أن يحدّد الاجتماع السابع والعشرون المواضيع التي سيكون من الأنسب أن تنظر فيها الأفرقة العاملة في الاجتماع الثامن والعشرين. ولعلّ الاجتماع الثامن والعشرين يودّ أيضاً إعادة النظر في المواضيع التي نوقشت من قبل في اجتماعات سابقة والتي قد تستدعي مزيداً من المناقشة أو البحث المعمّق من منظور معيّن. ولعلّ الاجتماع يودّ، بدلاً من ذلك، أن يطلب إلى الأمانة التشاور بصفة غير رسمية مع الدول المشاركة، بغية تحديد المواضيع التي ستُنظر فيها الأفرقة العاملة.

٦- وطلبت لجنة المخدّرات، في قرارها ١٠/٥٦، إلى اجتماعات هيئاتها الفرعية أن تسهم في رصد تنفيذ الدول الأعضاء للإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدّرات العالمية على الصعيد الإقليمي.

٧- وفي القرار نفسه، شجّعت اللجنة الدول الأعضاء على النظر في خبرة وتشكيل وفودها في اجتماعات هيئاتها الفرعية، بغية شمول مختلف جوانب مشكلة المخدّرات العالمية (الطلب والعرض والتعاون الدولي) من أجل عقد مناقشات موضوعية بشأن هذه المسألة.

٨- وقد عقدت الجمعية العامة دورة استثنائية بشأن مشكلة المخدّرات العالمية في الفترة من ١٩ إلى ٢١ نيسان/أبريل ٢٠١٦، واعتمدت وثيقة ختامية بعنوان "التزامنا المشترك بالتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومواجهتها على نحو فعال" (مرفق قرار الجمعية العامة دا-١/٣٠). وتتضمن الوثيقة الختامية مجموعة واسعة من التوصيات العملية تشتمل على سبعة مجالات مواضيعية. وأعلنت الدول الأعضاء عزمها على اتخاذ الخطوات الضرورية لتنفيذ تلك التوصيات العملية، في تشارك وثيق مع منظمات الأمم المتحدة وسائر المنظمات الحكومية الدولية والمجتمع المدني، وكذلك على إطلاع لجنة المخدّرات، بصفتها هيئة الأمم المتحدة التي تتولى المسؤولية الرئيسية عن تقرير السياسات في شؤون مراقبة المخدّرات، في الوقت المناسب على المعلومات المتعلقة بالتقدّم المحرز في تنفيذ تلك التوصيات. وفي الاجتماع الثامن والعشرين، ستتاح للمشاركين الفرصة لمناقشة المسائل الوطنية والإقليمية المتعلقة بمشكلة المخدّرات العالمية، استناداً إلى نتائج الدورة الاستثنائية.

٩- وقرّرت لجنة المخدّرات، في دورتها الستين المعقودة في آذار/مارس ٢٠١٧، أن تعقد جزءاً وزارياً خلال دورتها الثانية والستين المقرر عقدها في فيينا عام ٢٠١٩، وذلك بهدف تقييم مدى تنفيذ الالتزامات المتعهد بها للتصدي لمشكلة المخدّرات العالمية ومكافحتها بصفة مشتركة، لا سيما في ضوء الأجل المستهدف في الإعلان السياسي ألا وهو عام ٢٠١٩. وفي الاجتماع الثامن والعشرين، سيحظى المشاركون بالفرصة لمناقشة متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدّرات العالمية المعقودة في عام ٢٠١٦، مع الحرص أيضاً على مراعاة الجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدّرات.

١٠- وسيُتيح الاجتماع الثامن والعشرون للمشاركين أيضاً الفرصة لمعالجة أيِّ إجراءات تتخذها اللجنة تبعاً لمقرّرها ١/٦٠ الذي أُتخذ استجابةً للفقرة ٩٧ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٧١، الذي دعت فيه الجمعيةُ اللجنةَ إلى النظر في كيفية إسهام هيئتها الفرعية إسهاماً أفضل في تنفيذ الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعقودة في عام ٢٠١٦.

المرفق

مشروع جدول الأعمال المؤقت للاجتماع الثامن والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال.
- ٣- الحالة الراهنة فيما يتعلق بالتعاون الإقليمي ودون الإقليمي على مكافحة الاتجار بالمخدرات.
- ٤- تنفيذ التوصيات التي اعتمدها الاجتماع السادس والعشرون لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٥- النظر في المواضيع من جانب الأفرقة العاملة: [تحدد المواضيع لاحقاً].
- ٦- متابعة الإعلان السياسي وخطة العمل بشأن التعاون الدولي صوب استراتيجية متكاملة ومتوازنة لمواجهة مشكلة المخدرات العالمية، والدورة الاستثنائية للجمعية العامة بشأن مشكلة المخدرات العالمية، المنعقدة في عام ٢٠١٦، مع الحرص أيضاً على مراعاة الجزء الوزاري المقرر عقده خلال الدورة الثانية والستين للجنة المخدرات.
- ٧- تنفيذ مقرر لجنة المخدرات ١/٦٠ بشأن تدعيم الهيئات الفرعية التابعة للجنة المخدرات.
- ٨- تنظيم الاجتماع التاسع والعشرين لرؤساء الأجهزة الوطنية المعنية بإنفاذ قوانين المخدرات، أفريقيا.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- اعتماد التقرير.